

Distr.: General  
9 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

## صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/289)، معلومات عن أنشطة الصندوق ويعرض بالخصوص التوصيات المتعلقة بالمنح التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-21813(A)



\* 1 6 2 1 8 1 3 \*

## أولاً- مقدمة

### ألف- تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٧٠، وهو يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/71/289). ويتضمن التقرير معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

### باء- ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات مساعدة مكرسة تقدم مقترحات مشاريع الهدف منها تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛ وتشمل تلك القنوات منظمات غير حكومية ورابطات للضحايا وأفراد أسرهم ومستشفيات خاصة وعامة ومراكز مساعدة قانونية ومكاتب محاماة تدافع عن الصالح العام.

### جيم- إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

٣- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف المجلس حالياً من ماريا كريستينا نونس دي مندونسا (البرتغال) ومراد الشاذلي (مصر) وأناستاسيا بينتو (الهند) وميكولاي بيبترزك (بولندا) وغابي أوري أغيلار (بيرو).

## ثانياً- إدارة المنح

### ألف- معايير المقبولة

٤- ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدم مقترح المشروع قناة مساعدة مكرسة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن تكون الجهات المستفيدة من ضحايا التعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب، ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو المعونة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي

وكذا مختلف أشكال المساعدة القانونية التي تقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وكقاعدة عامة، يُقدّم الدعم إلى المشاريع سنوياً لفترة أقصاها ١٠ سنوات، رهناً بتقييم مرضٍ للمشروع وبتوافر الأموال.

٥- ورهناً بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يدعم أيضاً المشاريع التي تسعى إلى تنظيم التدريب أو أنشطة بناء القدرات لفائدة مهنيي الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، مع إعطاء الأولوية للمنظمات التي قدمت طلباً ولديها مشروع مساعدة مباشرة جارٍ تنفيذه ويحظى بدعم الصندوق. ويمكن أن تتخذ هذه المشاريع شكل تدريبات وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات وتبادل للموظفين بين الأقران. ويجب أن تُنفذ أساساً لفائدة الموظفين الفنيين من المنظمة المقدمة للطلب. ولا تقبل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مماثلة أخرى.

٦- وخارج دورة المنح العادية، يمكن للصندوق أيضاً، رهناً بتوافر الأموال، تقديم المساعدة الطارئة إلى مقترحات المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ لفترة ما بين الدورات المبيّن في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل زيادة مفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الذين يجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والحروب والكوارث الطبيعية، رهناً بتوافر الأموال. ويجوز أيضاً تقديم منح عاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى الجهات المستفيدة (مثل تدمير المباني أو المكاتب)، بغرض تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

## باء- رصد المنح وتقييمها

٧- تقضي القاعدة بإجراء زيارات ما قبل الفرز إلى المشاريع قبل تقديم منحة إلى مقترح مشروع جديد. وتُجرى أيضاً زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية التي يُلتَمَس تجديد دعم الصندوق لها لتقييم تنفيذ المشاريع الممولة وتأثيرها. وقد وضعت أمانة الصندوق في عام ٢٠١٣ دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي مُولت، أو التي سُمّول، من أجل تعزيز منهجية التحقق وضمان الاتساق في عملية التقييم. وفي عام ٢٠١٦، شملت الزيارات ما مجموعه ٥٧ مشروعاً؛ وقد أجرى هذه الزيارات أمانة الصندوق والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعضاء المجلس.

## ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

٨- يسعى المجلس، بتنسيق وثيق مع أمانة الصندوق والجهات المانحة وقسم العلاقات الخارجية التابع للمفوضية، إلى تأمين مستوى سنوي أنسب من التبرعات المقدمة من الجهات المانحة واللازمة للاستجابة للحقائق الراهنة التي يعيشها ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. ولا بد من متوسط للإيرادات قدره ١٢ مليون دولار للاستجابة بشكل ملائم لطلبات المساعدة التي يتلقاها

الصندوق من مراكز إعادة التأهيل وبرامج الجبر على الصعيد العالمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تمكن الصندوق من تأمين متوسط إيرادات سنوية قدرها ٩ ملايين دولار.

٩- ويبين الجدول الوارد أدناه التبرعات والتعهدات المستلمة في عام ٢٠١٦ حتى وقت كتابة هذا التقرير. وللأسف، ليست آفاق تحقيق مستوى الإيرادات التي تحققت في السنوات الأخيرة إيجابية بقدر ما كانت عليه وقت كتابة هذا التقرير. فحتى الدورة الرابعة والأربعين للمجلس، التي أوصي فيها بمنح عام ٢٠١٧، كان صافي مجموع المبلغ المتوافر في الصندوق ٨ ٣٠٦ ٩٤٩ دولاراً للأنشطة، بما فيها المنح، المقرر تنفيذها خلال عام ٢٠١٦.

### التبرعات والتعهدات المستلمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام	الجهة المانحة
		<b>التبرعات</b>
١٥ ٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠١٦	الأرجنتين
٤٤٥ ٩٣١	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	ألمانيا
٢٠٧ ٦٠٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	
١٠ ٠٠٠	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦	الإمارات العربية المتحدة
١١ ٠٩٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	أندورا
٣٩ ٤٥٩	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦	آيرلندا
١ ٤٧٠	٣ آب/أغسطس ٢٠١٦	بيرو
٤٤٧ ٨٩٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٦	الدانمرك
٥ ٠٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠١٦	شيلي
٢٢ ٦٧٦	٣١ أيار/مايو ٢٠١٦	فرنسا
٢ ٠٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	الكرسي الرسولي
٤٤ ١٤٨	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦	كندا
١٠ ٠٠٠	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦	الكويت
١٦ ٧٦٠	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦	لكسمبرغ
٢٥ ٠٧٥	٨ آذار/مارس ٢٠١٦	ليختنشتاين
٧٥ ٠٠٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	المملكة العربية السعودية
٩٥ ٢٧٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	النرويج
٢١ ٢٣١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	النمسا
٢٥ ٠٠٠	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الهند
٥ ٦٩٦ ٣١٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	الولايات المتحدة الأمريكية
<b>٧ ٢١٦ ٩٣٠</b>		<b>مجموع التبرعات</b>

الجبهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التعهدات		
سويسرا	٢٠٢ ٨٤٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
المكسيك	١٠ ٠٠٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٥٠ ٠٠٠	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
مجموع التعهدات	٦ ٧٦٢ ٨٤٠	

## رابعاً - الدورة الثانية والأربعون لمجلس الأمناء

- ١٠ - عُقدت الدورة الثانية والأربعون لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستقدم إلى المنظمات المستفيدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ١١ - وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، واحتياطي النقد التشغيلي، والنفقات على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المستلمة منذ الدورة الثانية والأربعين للمجلس، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ١٢ - وفي الدورة الرابعة والأربعين، استعرض المجلس، بمساعدة الأمانة، ما مجموعه ٢٢٠ طلباً بشأن مشاريع تستوفي شروط المقبولية وترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسرههم، وكذلك - إلى حد أقل - للتدريب وبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل، بمبلغ مجموعه ١٥ ٣٠٣ ٩١٠ دولارات.
- ١٣ - وقبل المجلس، تمثيلاً مع إجراء تقديم المنح الذي حدده في دورته الثالثة والأربعين (انظر الفقرات ٦-٨ من الوثيقة A/71/289)، ما مجموعه ١٧٣ مشروعاً سيُنفذ في ٧٥ بلداً بمبلغ إجمالي قدره ٧ ١١٧ ٥٠٠ دولار. ويتعلق ١٦٦ مشروعاً من تلك المشاريع بتقديم خدمات المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وتتعلق ٧ منها بتعزيز القدرة على إنجاز هذه الخدمات (التدريب وبناء القدرات). وبفضل المساعدة المالية الحيوية التي يقدمها الصندوق، من المتوقع أن يحصل أكثر من ٤٥ ٠٠٠ ضحية وأسرههم على خدمات إعادة التأهيل في جميع مناطق العالم خلال عام ٢٠١٧.
- ١٤ - وقد استعرضت جميع مقترحات المشاريع على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة لكل مقترح وتكامله مع مبادرات أخرى، فضلاً عن عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع ذاته.
- ١٥ - وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي للاستجابة إلى طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام ٢٠١٧ من خلال الإجراء الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات.

١٦- وفي عام ٢٠١٦، استطاع الصندوق، من خلال إجراءاته المعزز للطوارئ، تقديم دعم مالي سريع قدره ١٥٠.٩٠٠ دولار لإغاثة ضحايا التعذيب في سياق أزمة أخذة في التطور. وقدّمت منح عاجلة لتوفير خدمات إعادة التأهيل الحيوية في نيجيريا وجنوب السودان وتايلند ودولة فلسطين.

١٧- وأمام هذه الطلبات العاجلة، ظل المجلس قلقاً إزاء الارتفاع المفاجئ لحالات ممارسة التعذيب، خاصة في سياق التطرف العنيف ومستويات التشريد القسري غير المسبوقة والهجرة على الصعيد العالمي، وذكّر بأن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بتوفير الجبر وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه إزاء حالات الأعمال الانتقامية ضد عدد من الجهات المتلقية لمنح الصندوق التي تحاول توفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب ومساعدتهم في سبيلهم إلى الحصول على الجبر عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

١٨- وأوصى المجلس أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لمقترحات المشاريع التي تركز على ما يلي: (أ) التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وحصولهم على الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية والنفسية؛ (ب) مبادرات التقاضي الاستراتيجي المبتكرة؛ (ج) ضحايا التعذيب في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجهات الفاعلة من غير الدول؛ (د) إعادة تأهيل النساء والأطفال من ضحايا التعذيب؛ (هـ) المبادرات العاملة في سياقات حيز مجتمع مدني مقيد. وعلاوة على ذلك، حدد المجلس كأولويات بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ والبلدان الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (لا سيما البرازيل)؛ وبلدان آسيا الوسطى فيما يخص الدعوة إلى تقديم الطلبات في عام ٢٠١٧.

١٩- وخلال الدورة الرابعة والأربعين، عقد المجلس جلسة مشتركة مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب، ينس مودفيغ، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مالكوم إيفانز. ولم يتمكن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعين حديثاً من الحضور بسبب التزامات أخرى. وكان الاجتماع خطوة أخرى صوب توطيد جبهة متماسكة لمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة في مواجهة استمرار التعذيب وسوء المعاملة، وهو أحد العناصر الرئيسية في بيان مهمة الصندوق الذي اعتُمد في عام ٢٠١٤. وأُتفق على عقد اجتماعات مواضيعية مشتركة على أساس سنوي، ودعوة الصندوق إلى الاجتماع السنوي للجنة واللجنة الفرعية، واستكشاف إمكانية توجيه دعوة إلى الصندوق للمشاركة في جلسات الحوار التي تعقدتها آليات مكافحة التعذيب في الجمعية العامة. واعترِف بالصندوق على أنه إحدى الآليات المتاحة لجعل حق الضحايا في إعادة التأهيل والجبر حقيقة واقعية.

٢٠- واجتمع المجلس أيضاً برئاسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، نيفينا فوكوفيتش - صاهوفيتش. ويدير الصندوقين الإنسانيين فريق مشترك في أمانة المفوضية. وخلال التبادل الشامل، نوقشت قضايا ذات اهتمام مشترك،

وبخاصة التحديات المواجهة في تنفيذ نهج مستدام يركز على الضحايا. واتفق الأمناء على بذل جهود مشتركة لتسليط مزيد من الضوء على هذه الولايات الفريدة التي تركز على الضحايا. وأعرب الأمناء أيضاً عن تقديرهم للتحسينات الإدارية التي أُجريت منذ إنشاء فريق مشترك في الأمانة في عام ٢٠١٢، مع التوصية بإعادة مستوى ملاك موظفيها إلى مستوى عام ٢٠١٤ (قبل أن تعتمد المفوضية تخفيضات ملاك الموظفين لمواجهة عجز ميزانيتها في عام ٢٠١٤).

٢١- وتمشياً مع هدف جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف والخبرات في مجال إعادة تأهيل الضحايا وتقديم الجبر لهم، أوصى المجلس بأن تنظم الأمانة في دورته الخامسة والأربعين المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٧ حلقة عمل مواضيعية بشأن التعذيب والمهجرة يُدعى إليها خبراء ومختصون مختارون لعرض أبحاثهم وتجاربهم. وترد نتائج حلقة عمل الخبراء الأخيرة بشأن تقديم الجبر للأطفال والمراهقين ضحايا التعذيب وانتقال الصدمات بين الأجيال وإعادة تأهيلهم في الوثيقة A/71/289.

## خامساً- كيفية التبرع

٢٢- تُشجّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة على التبرع للصندوق. وتصدر الإشارة إلى أنه لا تنسب إلى الصندوق إلا التبرعات المخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland. البريد الإلكتروني: unvftv@ohchr.org؛ رقم الهاتف: +41 22 917 9376؛ رقم الفاكس: +41 22 917 9017.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٣- أصبحت السياقات والأزمات التي يُمارس فيها التعذيب أكثر تعقيداً في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن عدد متزايد من الضحايا، بمن فيهم الأطفال والمراهقون. وباتت الحاجة إلى تقديم الجبر وإعادة التأهيل أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

٢٤- ويساور المجلس القلق إزاء تفشي ممارسة التعذيب، وكذلك إزاء السرد المتزايد والمروع الذي يؤدي التعذيب ويتغاضى عنه، بل يحرض عليه. ويساور المجلس القلق أيضاً إزاء حالات الأعمال الانتقامية ضد عدد من الجهات المتلقية لمنح الصندوق. ولا يزال المجلس يواصل العمل بتنسيق وثيق مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المناهضة للتعذيب، وقناعته راسخة بأن من الضروري تعزيز جبهة مكافحة التعذيب في الأمم المتحدة للعمل بفعالية من أجل القضاء التام على التعذيب.

٢٥- وكما أشار الأمين العام في بيانه المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، غالباً ما يكون صندوق الأمم المتحدة للتعذيب ولا توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة وفورية، بما في ذلك أشكال مناسبة لإعادة التأهيل.

٢٦- وعلى الرغم من حدوث انخفاض طفيف في الإيرادات المؤمنة للصندوق في عام ٢٠١٧، أوصى المجلس في عام ٢٠١٧ بتمويل أكثر من ١٧٠ مشروعاً في ٧٥ بلداً في جميع أنحاء العالم. ورصد المجلس أيضاً أموالاً للطلبات العاجلة يمكن الحصول عليها في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات بغية الاستجابة بسرعة إلى طلبات المساعدة الجديدة والعاجلة، ولا سيما في سياق الأزمات الإنسانية الآخذة في التطور.

٢٧- ويرى المجلس أيضاً، في ضوء تنامي التحديات المعروضة في هذا التقرير، أن هناك حاجة إلى تيسير تبادل المعارف بين المختصين في إعادة التأهيل. ويقوم الصندوق بدور منبر لتبادل الخبرات في هذا المجال بتنظيم حلقات عمل مواضيعية سنوية. وستتناول حلقة العمل المقبلة موضوع التعذيب والهجرة، وستُعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٨- ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى التبرع للصندوق، ملاحظاً أن التبرع للصندوق يشكل تعبيراً ملموساً عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٤ منها. وسيحتاج الصندوق إلى تلقي مبلغ ١٢ مليون دولار (مقابل الإيرادات السنوية الحالية التي تناهز ٩ ملايين دولار) على أساس سنوي للاستجابة بشكل ملائم لارتفاع الطلبات على المساعدة.